أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة
بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ الموافقة على (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١)، بشكلها التالي :-

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩ المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل أسسا واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- ١- للجنة التوصية للوزير بإجراء التسوية والمصالحة في الملفات الضريبية التي صدرت بشأنها قرارات قضائية قطعية من المحكمة شريطة ما يلي: -

أ- أن لا يتضمن قرار المحكمة الإدانة بإحدى جرائم التهرب الضريبي.

ب- أن لا يزيد أصل مبلغ الضريبة أو الغرامة في قرار المحكمة على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ج- أن تتضمن المصالحة تسديد أصل مبلغ الضريبة وما لا يقل عن (٥٠%) من الغرامات.

٢- إذا كانت المطالبة تشمل مبلغ الضريبة والغرامات فيتم الإعفاء بما لا يتجاوز (٥٠%) من قيمة الغرامات.

٣- إذا كانت المطالبة غرامات فيتم دفع ما لا يقل عن (٥٠%) من قيمتها.

المادة٣- تعدل المادة (٧) من الأسس الأصلية بإضافة الفقرتين (ج) و(د) اليها بالنصين التاليين:-

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان المكلف من القطاعات التي تم اغلاقها بموجب أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بمقتضاه توصي اللجنة للوزير بالسير في إجراءات الإعفاء من المبلغ الإضافي المستحق عليه وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذه الأسس أو بالموافقة على إعادة جدولة المبلغ المقسط عليه.

د- يشترط للاستفادة من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اقرار هذه الأسس المعدلة من مجلس الوزراء.